

بعد سلام الإمام اذ يحرم القيام قبل سلام الإمام فإذا سلم قال لهم **أهلاً بكم يا أهل مكة** فإنا قوم سفراء **والجاء** أن الإمام إن كان معهما فلا يجوز العصر للمساكين والمهجرين وإن كان مسافراً فلا يجوز العصر للمهجرين ولا يجوز للصائم أن يصير الصلاة لا يختصص العصر للمسافرين **إجماعاً** وإنما الخلاف في كون الجمع الشك أو السفر ولا يجوز للمساكين أن يقتدي بالمهجرين أن قصر ولو خطب قبل الزوال ولم يخطب أصلاً جمع صح الجمع وأساء **ويكره** الشغل بعد أداء العصري وقت الظهر ولا يصح أداء الجمعة بعرفة **ومن** شروط الجمع بين الصلوات تقديم الأحرام بالجمع عليها **ولا** يجوز تقديم العصر على الظهر وإن يكون الجمع بعرفة وما قرب منها ولا بد من الجماعة بينهما عند أبي حنيفة خلافاً لهما **ولو** أدرك ركعة من كل واحدة من الصلوات مع الإمام جاز **وعرفات** كلها موقف الحابطة عرفة والأفضل أن ينزل قرب حبل الرحمة فإذا أنزل بها استغفل بالنسبية والارعية والاستغفار التبري ما خصه علي من ذهب أبي حنيفة **وعند الإمام أحمد** قال في مصباح

والجاء أن الإمام إن كان معهما فلا يجوز العصر للمساكين والمهجرين

قال في مصباح السالك فإذا زالت الشمس استحب للإمام ونائبه أن يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف **وقته** والرفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وغير ذلك وتكون الخطبة قصيرة لأن قصرها هو السنة فإذا نزل فخطب الظهر والعصر جمع تقديم إن جاز له الجمع بأذان وأقامتين وإن لم يؤذن فلا بأس **وكذا** يجمع غيره ولو منفرداً ثم يأتي موقف عرفة **ويستحب** أن يغتسل ثم وكل عرفة موقف أهل بطن عرفة فإنه لا يجوز له الوقوف به بالاتفاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم عرفة موقف وأرفوا عن بطن عرفة رواه ابن ماجه ولان من وقف بذلك لم يقف بعرفة أسبه ما لو وقف بمزدلفة **قال** في الأنوار وليست بمكة ولا وادي عرفة ولا صدر مسجد إبراهيم من عرفات **استحب** وأما **واجبه** أي ركته **قال النووي** في الإيضاح واجب الوقوف بعرفات شيئاً أحدها كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الحجاب ليلة العيد **نقل** ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع **المربع**